



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م	النظام الأساسي المعدل شركة قطر وعمان للاستثمار شركة مساهمة قطرية عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ووفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (وفقاً لمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والموافق من وزارة العدل برقم ٢٠٢٢/٩٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥)																	
الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م	بأرقام التوثيق السابقة: <table border="1"> <thead> <tr> <th>رقم التوثيق</th> <th>التاريخ</th> <th>رقم التوثيق</th> <th>التاريخ</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٠٠٦/١٢٧١٤ .١</td> <td>٢٠٠٦/٠٧/١٢</td> <td>٢٠١٢/٠٠٢٩ .٢</td> <td>٢٠١٢/٠٩/٠٣</td> </tr> <tr> <td>٢٠١٦/٥٦٢٩٦ .٢</td> <td>٢٠١٦/١١/٠٩</td> <td>٢٠١٨/١٤٨٠١ .٤</td> <td>٢٠١٨/٠٢/١٣</td> </tr> <tr> <td>٢٠١٩/١٣٨٧٨ .٥</td> <td>٢٠١٩/٠٤/٠٩</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>		رقم التوثيق	التاريخ	رقم التوثيق	التاريخ	٢٠٠٦/١٢٧١٤ .١	٢٠٠٦/٠٧/١٢	٢٠١٢/٠٠٢٩ .٢	٢٠١٢/٠٩/٠٣	٢٠١٦/٥٦٢٩٦ .٢	٢٠١٦/١١/٠٩	٢٠١٨/١٤٨٠١ .٤	٢٠١٨/٠٢/١٣	٢٠١٩/١٣٨٧٨ .٥	٢٠١٩/٠٤/٠٩		
رقم التوثيق	التاريخ	رقم التوثيق	التاريخ															
٢٠٠٦/١٢٧١٤ .١	٢٠٠٦/٠٧/١٢	٢٠١٢/٠٠٢٩ .٢	٢٠١٢/٠٩/٠٣															
٢٠١٦/٥٦٢٩٦ .٢	٢٠١٦/١١/٠٩	٢٠١٨/١٤٨٠١ .٤	٢٠١٨/٠٢/١٣															
٢٠١٩/١٣٨٧٨ .٥	٢٠١٩/٠٤/٠٩																	
عدد أوراق العقد ()	تمهيد تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.																	
المرفقات	وقد تم تعديل هذا النظام الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ووفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ووفقاً لنموذج النظام الأساسي الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة.																	
الموثق	*تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.																	
رئيس قسم التوثيق																		
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤																

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل الأول تأسيس الشركة</p> <p>مادة (١) اسم الشركة هو: شركة قطر وعمان للاستثمار (ش.م.ق.ع) - شركة مساهمة قطرية عامة.</p> <p>مادة (٢)</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>غرض الشركة هو: تهدف الشركة الى استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار المتاحة في دولة قطر وسلطنة عمان وفقاً للأسس التجارية والاقتصادية السليمة وذلك لتحقيق الربح للمساهمين فيها وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية في كل من : دولة قطر وسلطنة عمان ، وعلى وجه الخصوص تقوم الشركة بما يلي:</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١. اقامة المشاريع الصناعية والخدمية والتجارية والسياحية والزراعية والعقارية في دولة قطر وسلطنة عمان. ٢. التأسيس والمساهمة والمشاركة وامتلاك الشركات والمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية. ٣. القيام بنشاطات تجارية وتسويقية خاصة بمنتجات الشركة والشركات المساهمة فيها وغيرها. ٤. انشاء أو تملك أو حيازة أو شراء أو بيع أو الاككتاب أو تخصيص او استيراد أو سحب أو قبول أو تظهير أو التصرف بأي صورة سواء في نطاق الشركة أو أي شركة أو مشروع آخر في أي مجال استثماري في دولة قطر وسلطنة عمان أو في الخارج وذلك بالنسبة للأسهم وسندات القروض وسندات الكمبيالات وغيرها من السندات القابلة للتداول أو أي حقوق أو أوراق تجارية أخرى. ٥. القيام بجميع الأعمال التي يقضيها تحقيق الأعمال المذكورة أو يساعد في تحقيقها. ٦. استثمار أموالها على النحو الذي يحافظ عليها وينميها بما يحقق أفضل استثمار لها. ٧. القيام بأي مشاريع أخرى تحقق أغراضها . ٨. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٩. تملك براءة الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من حضور معنوي واستقلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ١٠. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١٠. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>١٠. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١٠. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>ويجوز للشركة أن يكون لها علاقة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق اغراضها في دولة قطر وسلطنة عمان .</p> <p>مادة (٣) المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة ، دولة قطر. ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل او الخارج.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٤) مدة الشركة (٥٠) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ م ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال قطري) موزع على ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة وخمسة عشر مليون سهم) لتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد هي ١ ريال قطري (واحد ريال قطري) .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١١/٠٢/٢١ م - تم زيادة رأس المال بقيمة ٥ ٪ أي بواقع ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ليصبح رأس المال بقيمة ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري بدلاً من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري. (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ م - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلاً من ١٠ ريالات قطري وذلك نزولاً عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج اسهم الشركات في السوق الرئيسية والسوق الثانوية (الشركات الناشئة) وترب عليه تعديل عدد الأسهم من ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ الي ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦) اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون سهم) قيمتها الاسمية ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) وقد تم توزيعها علي النحو التالي :</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>التوزيع</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة
١٤٤٣ / / الموافق	١	شركة قطر القابضة	قطري	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠ %
٢٠٢٢ / / م	٢	صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان	عماني	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠ %
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م	<p>وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) في بنك قطر الوطني ، المعتمد. ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد اعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري.</p>					
عدد أوراق العقد ()	<p>* تعديلات على المادة :</p> <p>(١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٣ ، - قد حلت " شركة قطر القابضة " محل " جهاز قطر للاستثمار " في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها. - قد حل " صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان " محل " حكومة سلطنة عمان " في مباشرة جميع صلاحياتها وحقوقها.</p> <p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكوين قيمة السهم ريال واحد قطري بدلا من ١٠ ريالات قطرية وذلك نزولا عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج اسهم الشركات في السوق الرئيسية والسوق الثانية (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل عدد الأسهم من ١٢,٠٠٠,٠٠٠ الى ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ، ومن ٦,٠٠٠,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم.</p>					
المرهقات	<p>مادة (٧)</p> <p>ويطرح باقي الاسهم وعددها ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون سهم) قيمتها الاسمية ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانون مليون ريال قطري) للاكتتاب العام مناصفة في كلا البلدين أي ما يعادل ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعين مليون سهم) لكل بلد ، بسعر اسمي قدره (١) ريال قطري للسهم الواحد مضافا اليه نسبة (٣ %) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب وصدار، وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس واعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات وفي حالة عدم اكتمال الاكتتاب في جميع الاسهم المقررة لكل دولة على حده، فإنه يجوز لمواطني البلد الآخر استكمال الجزء الباقي.</p>					
المونق	<p>ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها بالإضافة الى (٣ %) من القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها كرسوم تأسيس واكتتاب وصدار.</p>					
رئيس قسم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>					
خاتم التوثيق	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>					



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>وتودع هذه المبالغ في حساب الشركة لدى أحد البنوك المعتمدة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ، ويجوز للبنك المذكور توكيل غيره من البنوك داخل وخارج قطر، ويجوز مساهمة غير مواطني دولتي المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد اسهم الشركة في الأسواق المالية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>*تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١١ ، - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلا من ١٠ ريالات قطرية وذلك نزولا عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج اسهم الشركات في السوق الرئيسية والسوق الثانوية (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل عدد الأسهم من ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠ الي ١٨٠٠٠٠٠٠٠ ، ومن ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ الي ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم. (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل الفقرة الثابتة لتعديل اسم الوزارة من " وزارة التجارة والصناعة " الي " وزارة الاقتصاد والتجارة " ، وذلك بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٨) لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥ %) من إجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة. كما يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩%) من رأس مال الشركة ، ويُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>*تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ وضع حد أدنى للتملك بحيث تصبح بالنص كالتالي : " الحد الأقصى للتملك في أسهم شركة قطر وعمان للاستثمار ٥% من مجموع الأسهم ، والحد الأدنى للتملك ٢٠٠ (مائتان) سهم بحيث لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك أكثر من ٥% من أسهم شركة قطر وعمان للاستثمار كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك أقل من ٢٠٠ سهم على أن يقوم المساهمين بتعديل أوضاعهم خلال سنة من تاريخ القرار باستثناء ما يلي : * التملك بطريق الميراث أو الوصية * يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يكتتب ويملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠% من رأس المال ويجوز لحكومة سلطنة عمان أن يكتتب ويملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠% من رأس المال . وتعتبر صناديق الاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عددها ، إذا كان الذي يدير كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي أو إذا كان المؤسس في كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي ، وفي كل من هاتين الحالتين لا يجوز للمجموعة الاستثمارية أن تملك أكثر من ٥% من عدد أسهم رأس المال"</p>
<p>الموثق</p>	<p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٣ الغاء تعديل المادة (٨) في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠١١/٢/٢١ والإبقاء على المادة (٨) قبل التعديل لتصبح على النحو التالي، " لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٥) % من إجمالي اسهم الشركة، بغير طريق الميراث والوصية، ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة"</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- -٥</p> <p>٢- -٦</p> <p>٣- -٧</p> <p>٤- -٨</p>



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>(٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ : - تم إضافة الفقرة الثانية كفقرة جديدة والخاصة بتملك المستثمرين غير القطريين نسبة لا تزيد على (٤٩%) وذلك بما يتماشى مع التوجيهات الحكومية في دولة قطر وانفاذاً لقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ٢٠١٤ / ٩.</p>											
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل الثاني الأسهم والسندات</p> <p>مادة (٩) تكون الأسهم اسمية ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم اشخاص متعددون ، وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>ولا يجوز ان تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.</p>											
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٠) تدفع قيمة الأسهم التي اکتتب بها المؤسسون كاملتها ، عند التأسيس ، اما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب ان تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط المتبقية وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>											
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١١) تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاکتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اکتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.</p>											
<p>الموثق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٥-</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٦-</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٣- ٧-</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٤- ٨-</td> </tr> </tbody> </table>		الشاهدان	الاطراف	١-	١- ٥-	٢-	٢- ٦-	٣-	٣- ٧-	٤-	٤- ٨-
الشاهدان	الاطراف											
١-	١- ٥-											
٢-	٢- ٦-											
٣-	٣- ٧-											
٤-	٤- ٨-											
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>											

كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣ الموافق هـ / / ٢٠٢٢</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقرم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.</p> <p>مادة (١٣)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" تقييد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تُودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.</p> <p>وياستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، تُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ هـ / / ٢٠٢٢</p>	<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تعديلات على المادة ، ١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢٢ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p> <p>مادة (١٥)</p> <p>يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيود في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>	
<p>التوقيع</p>	<p>يُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.</p> <p>تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (١٦) يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (١٧) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٨) تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٩) لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٠) يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢١) مع مراعاة احكام المواد (من ١٩٠ الي ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة ، وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية: ١- إصدار أسهم جديدة ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح ٣- تحويل السندات إلى أسهم ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٢٢) مع مراعاة احكام المواد (من ٢٠١ الي ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة ٢- إذا منيت الشركة بخسائر.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها ٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والفاؤه ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٣) مع مراعاة احكام المواد (من ١٦٩ الى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣ الموافق م / / ٢٠٢٢</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة احكام المواد (من ١٦٩ الى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.</p>																
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ م / / ٢٠٢٢</p>	<p>مادة (٢٥) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ان يطلبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا يطالبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p> <p>الفصل الثالث مجلس الادارة</p>																
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٦) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء تُعين كل من دولة قطر وسلطنة عُمان عضواً ممثلاً لكل منهما، ويُنتخب الستة اعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة بطريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات. إلا انه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين لمدة خمس سنوات وهم:</p>																
<p>المرفقات</p>	<p>أولاً : عن المؤسسين القطريين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني (رئيساً) ٢. السيد / محمد بن احمد بن طوار الكواري (عضواً) ٣. السيد / احمد بن محمد السيد (عضواً) ٤. السيد / عبد الرزاق بن محمد الصديقي (عضواً) 																
<p>الموقع</p>	<p>ثانياً : عن المؤسسين العُمانيين :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. المهندس / سالم بن سعيد الغتامي (عضواً) ٢. سعادة / سعود بن ناصر الشكيلي (عضواً) ٣. الفاضل / منير بن عبد النبي مكي (عضواً) ٤. المهندس / خميس بن مبارك الكيومي (عضواً) 																
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجوز للمؤسسين عزل واستبدال الممثلين المعيّنين من قبلهم في مجلس الادارة الأول.</p>																
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>اللاطراف</p> <table border="0"> <tr> <td>.....</td> <td>-٥</td> <td>.....</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>-٦</td> <td>.....</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>-٧</td> <td>.....</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>-٨</td> <td>.....</td> <td>-٤</td> </tr> </table>	-٥	-١	-٦	-٢	-٧	-٣	-٨	-٤
.....	-٥	-١														
.....	-٦	-٢														
.....	-٧	-٣														
.....	-٨	-٤														

كلمة عظمى
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأموال الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٣٤)، (٢٣٥) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة تقدر بـ (١٠٠,٠٠٠) سهم، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>وتخصّص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>	
<p>الموقّع</p>	<p>ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

كَلِمَةُ قَطْرٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَا
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>ويُعضى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مع مراعاة احكام المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والمادة رقم (٩٨) مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (١٠%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات ، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، وأن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.</p>										
<p>الموثق</p>	<p>يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٥</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٦</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٣- ٧</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٤- ٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١-	١- ٥	٢-	٢- ٦	٣-	٣- ٧	٤-	٤- ٨
الشاهدان	الاطراف										
١-	١- ٥										
٢-	٢- ٦										
٣-	٣- ٧										
٤-	٤- ٨										

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>* تعديلات علي المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ ، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ . (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١ ، - تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري بدلا من ١٠ ريالات قطرية وذلك نزولا عن قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ لتكون شرط لإدراج أسهم الشركات في السوق الرئيسية والسوق الثانوية (الشركات الناشئة) وترتب عليه تعديل البند رقم (٢) من شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة ليكون عدد أسهم التملك ١٠٠,٠٠٠ سهم بدلا من ١٠٠,٠٠٠ سهم . (٣) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٢٨) مسؤوليات المجلس</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:</p> <p>١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس</p> <p>٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة</p> <p>٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر</p>
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> <p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.</p> <p>٦. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلية في أغراض الشركة.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>* تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ ، - تم إضافة هذه المادة كمادة جديدة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المصدر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ . (٢) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٩) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث سنوات) ، غير ان مجلس الادارة الأول المعين يبقي قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، وللعضو ان ينسحب من المجلس بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>										
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٣٠) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، واستثناءً من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٥-</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٦-</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٣- ٧-</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٤- ٨-</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١-	١- ٥-	٢-	٢- ٦-		٣- ٧-		٤- ٨-
الشاهدان	الاطراف										
١-	١- ٥-										
٢-	٢- ٦-										
	٣- ٧-										
	٤- ٨-										

كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>*تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٣١) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس في اول اجتماع بعد الانتخابات ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدياً للإدارة او اكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٢) إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p>	
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٣٣) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>*تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٣٤) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من اعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، ويجوز للعضو الغائب ان ينيب عنه كتابةً غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت علي انه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد اكثر من عضو.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو الذي لا يوافق علي أي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>	
<p>التوقيع</p>	<p>"تعديلات علي المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٤، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المُصدر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٣٥) إذا تغيب عضو في مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً.</p> <p>مادة (٣٦) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ، ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>* تعديلات علي المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ ، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المنصديق بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٧) مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>يُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.</p>										
<p>الموقع</p>	<p>ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>* تعديلات علي المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الإطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٥</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٦</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٣- ٧</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٤- ٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الإطراف	١-	١- ٥	٢-	٢- ٦	٣-	٣- ٧	٤-	٤- ٨
الشاهدان	الإطراف										
١-	١- ٥										
٢-	٢- ٦										
٣-	٣- ٧										
٤-	٤- ٨										

كَلِمَةُ عِظَمٍ
وَدَارَةُ الْعِبَادَةِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣ الموافق م / / ٢٠٢٢</p>	<p>مادة (٢٨) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة او أحد اعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة، او بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (٢٥ %) من رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل والا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ م / / ٢٠٢٢</p>	<p>مادة (٢٩) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة علي ان لا تزيد نسبة تلك المكافآت علي (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>* تعديلات على المادة ١ (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>										
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٤٠) يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارياح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٥</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٦</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٣- ٧</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٤- ٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١-	١- ٥	٢-	٢- ٦	٣-	٣- ٧	٤-	٤- ٨
الشاهدان	الاطراف										
١-	١- ٥										
٢-	٢- ٦										
٣-	٣- ٧										
٤-	٤- ٨										



كَلِمَةُ قَضَائِهِ
وَدَارَةُ الْعِبَادَةِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٤١)</p> <p>على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.</p> <p>و تُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ م - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٢)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأيّة مبالغ أخرى بأي صفة كانت.</p> <p>٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.</p>	
<p>الموقع</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأيّة مبالغ أخرى بأي صفة كانت.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>اللائح - ٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣ الموافق م / / ٢٠٢٢</p>	<p>٥. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ٨. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ م / / ٢٠٢٢</p>	<p>ويجب أن يُوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>*تعديلات على المادة ١ (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>										
<p>المرفقات</p>											
<p>الموثق</p>											
<p>رئيس قسم التوثيق</p>											
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٥-</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٢- ٦-</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>٣- ٧-</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>٤- ٨-</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١-	١- ٥-	٢-	٢- ٦-	٣-	٣- ٧-	٤-	٤- ٨-
الشاهدان	الاطراف										
١-	١- ٥-										
٢-	٢- ٦-										
٣-	٣- ٧-										
٤-	٤- ٨-										

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣ الموافق م / / ٢٠٢٢</p>	<p>الفصل الرابع الجمعية العامة العادية</p> <p>مادة (٤٣) الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.</p> <p>مادة (٤٤) على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبين من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم ، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات علي ان يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة وترسل صورة من الدعوة الي إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ م / / ٢٠٢٢</p>	<p>وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٥) يعد المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون الي الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :</p>	
<p>الموثق</p>	<p>١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنقطة التي استلزمها ٢- إقرار النظام الأساسي للشركة ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم ٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت ٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣ الموافق م / / ٢٠٢٢</p>	<p>مادة (٤٦) مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م وقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ م / / ٢٠٢٢</p>	<p>ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.</p> <p>*تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٧) يجب علي رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما علي الأقل باللغة العربية وعلي الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً علي الأقل وتقدم نسخة من هذه الوثائق الي إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٨) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية : (١) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما . (٢) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما (٣) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . (٤) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وقرارها . (٥) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم .</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- -٥</p> <p>٢- -٦</p> <p>٣- -٧</p> <p>٤- -٨</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>٦ عرض المناقصة بشأن تعيين مُدققي الحسابات وتحديد أتعابهم . ٧ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. مادة (٤٩) ١ لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ٢ يُمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ٣ يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من رأس مال الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>تعديلات على المادة ، ١ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٠) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها. ٢- مناقشة تقرير مُدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة</p>
<p>الموثق</p>	<p>٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- -٥ ٢- -٦ ٣- -٧ ٤- -٨</p>



كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مُدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.</p> <p>٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولتة في غير المسائل المدرجتة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولتة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥ %) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشتة هذه المسائل في الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>*تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ م - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥١) يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.</p> <p>مادة (٥٢) يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي :</p>
<p>التوثيق</p>	<p>١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيضاة ممثل عنها لحضور الاجتماع . ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠ %) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٣. حضور مُدقق حسابات الشركة .</p>
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل ٢٢٣٣ Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p> <p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. مادة (٥٣)</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٤) يكون لكل مساهم الحق في الاعتراض في الجمعية العامة علي إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة ، وفي جميع الأحوال يجوز لمساهمي الشركة بصفة عامة ولمساهمي الأقلية بصفة خاصة التقدم بطلب تظلم لمجلس الإدارة في حالة الموافقة علي صفقات كبيرة ، وذلك لضمان عدم تضررهم من تلك الصفقات.</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>*تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المتخذة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ ، - تم إضافة هذه المادة كمادة جديدة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>										
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٥٥) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي او بأي طريقة اخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة.</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري اذا كان القرار متعلقاً بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى للمسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>١- -٥</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢- -٦</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣- -٧</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤- -٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف	١	١- -٥	٢	٢- -٦	٣	٣- -٧	٤	٤- -٨
الشاهدان	الاطراف										
١	١- -٥										
٢	٢- -٦										
٣	٣- -٧										
٤	٤- -٨										

كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ / / ١٤٤٣</p> <p>الموافق م / / ٢٠٢٢</p>	<p>يمثلون (١٠%) من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ م / / ٢٠٢٢</p>	<p>لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل ، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>تعديلات على المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p> <p>مادة (٥٦)</p>
<p>الموافق</p>	<p>يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافيته للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- -٥</p> <p>٢- -٦</p> <p>٣- -٧</p> <p>٤- -٨</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٥٧) تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٥٨) للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>القرار الخاص بعزلهم.</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة الغير عادية مادة (٥٩) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية الا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ٣. تمديد مدة الشركة ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة اخرى او الاستحواذ عليها. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دول أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضى بغير ذلك.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>تعدلات على المادة ، ١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٠) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>الموافق </p>	<p>رئيس قسم التوثيق </p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٦١)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥ %) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠ %) من رأس مال الشركة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥ %) من رأس مال الشركة على الأقل.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>فيما لا يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.</p>	
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل السادس تدقيق الحسابات</p> <p>مادة (٦٣)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ - ١٥٠ - ١٥١) من قانون الشركات التجارية يجب أن يكون للشركة مُدقق حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مُدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة، ويشترط في مُدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مُدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>تعديلات على المادة:</p> <p>١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤، - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المُصدر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٤)</p> <p>يتولى مُدقق الحسابات القيام بما يلي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .</p> <p>٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .</p> <p>٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .</p> <p>٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .</p> <p>٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .</p> <p>٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .</p>
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p> <p>الإطراف</p> <p>١- ٥-</p> <p>٢- ٦-</p> <p>٣- ٧-</p> <p>٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>٧. أي واجبات أخرى يتعين على مُدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. ويقدم مُدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مُدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٦٥) يجب أن يتضمن تقرير مُدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي : ١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورة لأداء عمله . ٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً . ٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها . ٥. أن الجرد قد أُجري وفقاً للأصول المرعية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٦. بيان المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٦) يكون مُدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق 2243 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٢ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل السابع مالية الشركة</p> <p>مادة (٦٧)</p> <p>السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، وتبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٦٨)</p> <p>يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة أو أحد الأعضاء .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٩)</p> <p>فيما عدا الشركات المدرجة في السوق المالي ، على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>*تعديلات على المادة ، (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المتخذة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٧٠)</p> <p>بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير فان نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين هي (١ %) ، وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١-</p> <p>٢-</p>
<p>خاتم التوثيق إدارة التوثيق 2243 Ministry of Justice</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٥- ٢- ٦- ٣- ٧- ٤- ٨-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>*تعديلات على المادة: (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤: - تم تعديل نص المادة طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ٥ / ٢٠١٦ المصدر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.</p> <p>مادة (٧١)</p> <p>يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p>مادة (٧٢)</p> <p>تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p> <p>مادة (٧٢)</p> <p>يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p>مادة (٧٤)</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج فيها الأسهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٢)</p> <p>يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٢)</p> <p>يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٧٤)</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج فيها الأسهم.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٤)</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرج فيها الأسهم.</p>
<p>خاتم التوثيق الهيئة العامة للتوثيق 2243 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان</p> <p>لا طرف</p> <p>١- -٥</p> <p>٢- -٦</p> <p>٣- -٧</p> <p>٤- -٨</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها</p> <p>مادة (٧٥)</p> <p>تُحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما . ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى . ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً . ٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة . ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى . ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها . 										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>											
<p>عدد أوراق العقد ()</p>											
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٦)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها .</p>										
<p>الموثق</p>	<p>فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .</p>										
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٧)</p> <p>إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها الي شركة ذات مسئولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .</p>										
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الاطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>..... ١</td> <td>..... ٥</td> </tr> <tr> <td>..... ٢</td> <td>..... ٦</td> </tr> <tr> <td>..... ٣</td> <td>..... ٧</td> </tr> <tr> <td>..... ٤</td> <td>..... ٨</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الاطراف ١ ٥ ٢ ٦ ٣ ٧ ٤ ٨
الشاهدان	الاطراف										
..... ١ ٥										
..... ٢ ٦										
..... ٣ ٧										
..... ٤ ٨										



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤٤٣ هـ الموافق / / ٢٠٢٢ م</p>	<p>وإذا انقضت سنة كاملة علي انخفاض عدد المساهمين الي ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة. مادة (٧٨) تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب ان يضاف الي اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / ٢٠٢٢ م</p>	<p>مادة (٧٩) وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (من ٢٠٤ حتي ٢٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق إدارة التوثيق 2243 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان -١ -٢ -٢ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



تمودج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٣ / / هـ الموافق ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>الفصل التاسع احكام ختامية مادة (٨٠) تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها؛ مع مراعاة المواد (من ٢٧١ حتي ٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ ٢٠٢٢ / / م</p>	<p>مادة (٨١) لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مدقق الحسابات فان هذه الدعوي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك اذا كان بالفعل المنسوب الي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية او جنحة فلا تسقط الدعوي الا بسقوط الدعوي الجنائية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوي ، يقع باطلا كل شرط من النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوي او بتعليق مباشرتها علي إذن سابق من الجمعية العامة أو علي اتخاذ أي اجراء اخر.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٨٢) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام تسري احكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ . وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام او معدلة له.</p>	
<p>الموافق</p>	<p>*تعديلات علي المادة : (١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ، - تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>





مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع

مادة (٨٣)

حرر هذا النظام من عدد (٢) نسخة ، تسلم نسخة الي إدارة شؤون الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة ، ونسخة تحتفظ بها الشركة .

*تعديلات على المادة :

(١) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ ،

- تم تعديل المادة بما يتماشى مع القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

رقم شخصي : ٢٥٢٦٢٤٠٠١٢٤

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/١٥ ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، صدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ورفضوا أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .



عن شركة قطر وعمان للاستثمار
الشيخ / عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

ان ادارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

SIGN
HERE

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

الموثق

